

المبادئ الدستورية التي تحكم الرقابة القضائية على التزام التشريع بالدستور

أكرم جاسم محمد

طالب دكتوراه في كلية الحقوق جامعة قم

الدكتور روح الله أكرمي

أستاذ كامل في كلية الحقوق، جامعة قم

Constitutional Principles Governing Judicial Review of Legislative Compliance with the Constitution

Akram jasim Mohamed, PhD student, Faculty of Law, University of Qom

Dr. Ruhollah Akrami, Professor, University of Qom, Email:

r.akrami@qom.ac.ir

University of Qom, college of law

المخلص

يتناول هذا البحث دراسة المبادئ الأساسية لالتزام التشريع بالدستور باعتبار ان الدستور هو المرجع الأعلى الذي تستمد منه القوانين العادية مشروعيتها، ينطلق البحث من بيان إشكالية تحديد الأسس التي تلزم المشرع بالالتزام بالقانون الدستوري واحترام حدوده، وكيف تجسد هذه الأسس في عملية تشريع القوانين، مع أخذ القيم والضوابط الدستورية بعين الاعتبار دون تجاوزها، من خلال منهجية علمية قائمة على منهج تحليلي، تبحث في الأفكار الدستورية المتعلقة بسيادة الدستور ومبدأ الشرعية، ودراسة مفهوم سمو الدستور وتسلسل القواعد القانونية، باعتبارها الإطار الأساسي الذي يحدد حدود السلطة التشريعية ويقيد عملها عند إصدار القوانين، ويركز على توضيح طبيعة الالتزامات الدستورية التي تقع على عاتق المشرع، سواء من حيث الالتزام بالمبادئ الدستورية الجوهرية أو اتباع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور، كما يسلط الضوء على الدور الجوهري للرقابة الدستورية في ضمان اتساق التشريعات مع الدستور ومنع أي تجاوز تشريعي، ويهدف ذلك إلى تحقيق المشروعية، باعتبارها ركناً أساسياً في النظام القانوني، وحماية الحقوق والحريات، مما يسهم في تعزيز استقرار النظام القانوني وترسيخ سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: سمو الدستوري - مبدأ الشرعية - الرقابة القضائية - التزام التشريع بالدستور - القانون العراقي

Abstract:

This research addresses the fundamental principles of legislative compliance with the Constitution, considering the Constitution as the supreme authority from which ordinary laws derive their legitimacy. The research proceeds by addressing the problem of defining the foundations that bind the legislator to adhere to constitutional law and respect its boundaries, and how these foundations are embodied in the process of enacting laws, while taking into account constitutional values and controls without exceeding them. This is conducted through a scientific methodology based on an analytical approach, examining constitutional ideas related to the supremacy of the Constitution and the principle of legality, as well as the concept of constitutional supremacy and the hierarchy of legal norms, considering them the fundamental framework that defines the boundaries of legislative authority and constrains its actions when enacting laws. It focuses on clarifying the nature of the constitutional obligations incumbent upon the legislator, whether regarding adherence to substantive constitutional principles or following the formal procedures stipulated in the Constitution. Furthermore, it highlights the pivotal role of constitutional review in ensuring the consistency of legislation with the Constitution and preventing any legislative overreach. This aims to achieve legitimacy as a fundamental pillar of the legal system, and to protect rights and freedoms, thereby contributing to enhancing the stability of the legal system and consolidating the

rule of law. **Keywords:** Constitutional supremacy - Principle of legality - Judicial review - Legislation's adherence to the constitution - Iraqi law

مقدمة:

يمثل الدستور الوثيقة الأساسية التي تستند إليها جميع التشريعات، فهو يؤسس الهيكل السياسي، وينظم توزيع السلطات، ويحمي الحقوق الفردية، إن الالتزام بالمبادئ الدستورية يشكل حجر الزاوية في دولة القانون، حيث يضمن انسجام القوانين مع أعلى المعايير القانونية، ينظر إلى الدستور في العصر الحديث كنظام مبادئ يوجه عمل الدولة ويعزز قيم العدالة وفصل السلطات، ومع ازدياد صلاحيات الهيئات التشريعية، تبرز الحاجة إلى ضمان الالتزام بالمعايير الدستورية لتجنب النزاعات وصون الحقوق، هذا الالتزام يعبر عن احترام الدولة لسيادة القانون وتجسيد إرادة الشعب. بالإضافة إلى ذلك، فهم العلاقة بين النصوص الدستورية والعمليات التشريعية أمر أساسي للحفاظ على التماسك والاستقرار القانوني، إلى جانب دعم العدالة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي، وقد أصبح التوافق التشريعي مع الدستور من أبرز القضايا المطروحة في الفقه القانوني الحديث، حيث يسهم في ترسيخ هيمنة الدستور وضمان تنظيم فعال للعملية التشريعية. وتكمن أهمية البحث في موضوع الأسس القانونية للالتزام بالتشريع بالدستور في دورها المحوري في تعزيز مبدأ سمو الدستور كأعلى قاعدة قانونية تخضع لها جميع التشريعات، مما يعزز سيادة القانون ويحد من أي تجاوز أو تعسف من كافة السلطات في الدولة، كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في توضيح الضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الدستورية من أي انتهاكات تشريعية محتملة. يهدف هذا البحث إلى بيان المبادئ القانونية التي تضمن التزام التشريع بالدستور، كذلك بيان الإطار النظري الذي يربط بين الدستور والتشريع، مؤكداً على أهمية المبادئ الدستورية في توجيه العمل التشريعي وضمان الامتثال للحدود الدستورية، وتوسيع الرقابة الدستورية لغرض الحفاظ على توازن النظام الدستوري في الدولة. إن المشكلة الأساسية تتركز حول تحديد الأسس التي تلزم المشرع بالالتزام بالقانون الدستوري واحترام حدوده، وكيف تجسد هذه الأسس في عملية تشريع القوانين، مع أخذ القيم والضوابط الدستورية بعين الاعتبار دون تجاوزها؟ يفترض البحث أن التزام السلطات بالدستور يتعدى كونه واجباً سياسياً أو أخلاقياً ليشكل مطلباً قانونياً ملزماً، يستند إلى مبدأ سيادة الدستور وتراتبية القواعد القانونية، كما يشير إلى أن غياب الرقابة الدستورية أو محدودية فعاليتها يؤدي إلى إضعاف التطبيق العملي لهذا الالتزام، أن وضوح ودقة نصوص الدستور يسهمان في تعزيز التزام كافة السلطات به، ويقللان من احتمالات الانحراف التشريعي. يستخدم هذا البحث منهجية علمية قائمة على منهج تحليلي، تبحث في الأفكار الدستورية المتعلقة بسيادة الدستور ومبدأ الشرعية. تعتمد هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لصياغة مبادئ شاملة تنظم التزام التشريعات بالدستور، وذلك من خلال دراسة التطبيقات الدستورية العامة. كما تستخدم منهجية وصفية لتحديد الإطار القانوني الذي يحكم التفاعل بين الدستور والتشريعات، مع توضيح سماته وآثاره عليه سوف نتناول هذا البحث من خلال مبحثين، وكما يلي:

المبحث الأول: المبادئ الدستورية التي تحكم الرقابة القضائية

سوف نتناول بيان المبادئ القانونية في هذا المبحث من خلال بيان مفهوم هذه المبادئ ودورها في استقرار النظام السياسي، من خلال المطالب الآتية وكما يلي:

المطلب الأول: سمو الدستور

من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة القانونية مبدأ سمو الدستور وسموه على سائر القواعد القانونية في الدولة، إذ لا توصف الدولة بأنها قانونية إلا إذا كانت لقواعد الدستور سمو وسيادة على سائر قواعدها^(١)، إذ يعني مبدأ سمو الدستور، سواءً كان عرفياً أو مكتوباً، أنه القانون الأعلى في الدولة ويعلو على سائر القوانين والأعمال، وتعتبر سمو الدساتير من المبادئ المعترف بها في فقه القانون الدستوري حتى وإن أغفلت الدساتير النص عليها^(٢) إن دساتير بعض الدول قد قررت هذا المبدأ صراحة وأشارت إليه، وقد نص على هذا المبدأ للمرة الأولى في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٧م وذلك في مادته السادسة والتي تنص على ((هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر وفقاً له، وجميع المعاهدات المعقودة والتي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أي ولاية يكون مخالفاً لذلك))^(٣)، وكذلك في الدستور الفرنسي بعد الثورة عام ١٧٨٩^(٤)، والدستور الإيطالي عام ١٩٤٨ واخيراً الدستور السوفيتي ١٩٧٧^(٥) ومن هذه الدساتير أيضاً الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥، الذي نص في المادة ١٣ منه على ما يلي: "أولاً: يعد هذا الدستور القانون الأعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحاءه كافة، وبدون استثناء ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه". عليه ولما تقدم سوف نقسم هذا المطلب إلى

ثلاث فروع نتناول في الأول منه تعريف سمو الدستور ونشير الى مظاهر سمو الدستور في الفرع الثاني، اما الفرع الثالث سوف نخصه لدراسة الرقابة القضائية على التزام السلطة التشريعية بالسمو الدستوري، وكما يلي:

الفرع الأول: تعريف سمو الدستور مبدأ السيادة الدستورية يعبر عن كون الدستور القانون الأعلى في الدولة، بحيث لا يمكن لأي قانون آخر أن يتجاوزه أو يلغي أحكامه، هذا المبدأ أصبح قاعدة ثابتة ومعترفاً بها، سواءً ورد بشكل صريح في نصوص الدساتير أم لم يذكر. الدستور يُعتبر فوق الحكام وقوانينهم، حيث تلتزم جميع السلطات العامة بالعمل وفق أحكامه وقواعده، وتطبق مبادئ الدستور وسلطته بالتساوي على الحكام والمواطنين، إذ يعتلي مكانة القمة في التسلسل القانوني داخل الدولة^(١)، وللوقوف على معنى سمو الدستور لابد من بيان مفهومه اللغوي والاصطلاحي وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية وكما يلي: أولاً/ سمو الدستور في اللغة: من أجل تعريف سمو الدستور لغوياً يجب معرفة دلالات كل كلمة، فمعنى سمو: لغوياً يشير إلى معنى العلو والرفعة والتفوق، وهو مستمد من الأصل اللغوي لكلمة سمو في العربية. فكلمة "السمو" مأخوذة من الفعل "سما"، الذي يعني علا وارتفع، ويُقال: سما الشيء يسمو سموًا، بمعنى ارتفع قدره أو مكانته عن غيره، يستخدم مصطلح "السمو" للإشارة إلى العلو سواء كان مادياً أو معنوياً، كما يعبر أيضاً عن الشرف ورفعة المنزلة والمقام^(٢) عند إضافة كلمة "السمو" إلى كلمة "الدستور" من منظور لغوي، يؤكد المعنى على تفوق الدستور ومكانته الرفيعة مقارنةً بالقواعد والقوانين الأخرى. ووفقاً لهذا الاستخدام اللغوي، يعتبر الدستور النص الأهم والأسمى، متجاوزاً جميع النصوص الأخرى في القوة والسلطة. ثانياً/ السمو الدستوري في الاصطلاح: يعني "علو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد القانونية المطبقة في الدولة"^(٣). ويمثل سمو الدستور السلطة الأعلى التي يتحكم من خلالها الدستور بالإطار القانوني للدولة، فهي تعد الأساس الذي ترتكز عليه جميع القواعد القانونية الأخرى، حيث تستمد منه مشروعيتها وفعاليتها^(٤). تقوم السيادة الدستورية على مبدأ التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، والذي يضع الدستور في القمة، يليه التشريع العادي، وأخيراً اللوائح والأوامر التنفيذية. وفقاً لهذا الهيكل، لا يسمح لأي قاعدة قانونية ذات مرتبة أدنى بأن تتعارض مع ما يتفوق عليها؛ وإذا حدث ذلك فإنها تُعتبر ملغاة أو غير سارية المفعول. ولهذا يُعتبر الدستور المعيار الأسمى الذي يُحدّد الإطار القانوني العام لجميع التشريعات اللاحقة. كما تعكس السيادة الدستورية الإرادة العليا للأمة، حيث يتم وضع الدستور من خلال سلطة تأسيسية مستقلة عن الهياكل التشريعية والتنفيذية والقضائية، سواء على مستوى التنظيم أو الوظائف. وهذه الاستقلالية تمنح أحكام الدستور صفة الإلزام القانوني الخاصة وتجعل مراجعته محاطة بشروط صارمة وإجراءات دقيقة. من الناحية الاصطلاحية، لا تقتصر السيادة الدستورية على تحديد النظام القانوني بل تمتد أيضاً إلى ضمان الحقوق والحريات الأساسية، ومنع أي تجاوز في استخدام السلطة، والتأكيد على مبدأ الشرعية، فكل إجراء تشريعي أو إداري أو قضائي يجب أن يتماشى مع الأحكام الدستورية، إذ أن أي انتهاك لذلك يعد خرقاً لمبدأ السيادة الدستورية. في جوهرها، تمثل السيادة الدستورية مفهوماً قانونياً يؤكد الأسبقية المطلقة للدستور وطابعه الإلزامي. فهي تشدد على ضرورة خضوع كافة سلطات الدولة وأنظمتها لسلطته، مما يساهم في حماية تماسك واستقرار النظام القانوني، مع ضمان تحقيق التوازن بين السلطة والحرية داخل الدولة.

الفرع الثاني: مظاهر سمو الدستور أن مبدأ السيادة الدستورية الذي تتمتع به القواعد الدستورية يرتكز على مضمون وموضوع هذه القواعد وهو ما يسمى بالسيادة الموضوعية للدستور، ويرتكز من جهة أخرى على الشكل الذي تتبلور به وهو ما يسمى بالسيادة الشكلية للدستور^(٥)، وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية وكما يلي: أولاً/ سمو الموضوعي: تتحقق السيادة الموضوعية للدستور من خلال دراسة مضمون النصوص الدستورية نفسها، وكذلك المواضيع التي تتناولها اللوائح، فالدستور هو أساس النظام القانوني للدولة، إذ تُحدد قواعده أسس نظام الحكم فيها، والسلطات العامة فيها وكيفية ممارستها لوظائفها، بالإضافة إلى تعريفه للفلسفة أو الأيديولوجية التي يقوم عليها نظام الحكم، سواءً من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. كما يتضح مما سبق، فإن سيادة الدستور وسموه نتيجة منطقية للأهمية البالغة للمواضيع التي ينظمها، وضرورتها التي لا غنى عنها في البناء القانوني للدولة. فهو في قمة هذا البناء لأنه يحدد القواعد والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ووظائفها، ويضع الضوابط والقيود التي تنظم أنشطتها^(٦). نكتشف أيضاً أن السيادة الموضوعية للدستور تتجلى في جانبين أساسيين: أولهما أن الدستور يرسي السلطات العامة للدولة، ويحدد الصلاحيات الممنوحة لكل منها. وبالتالي، يعتبر الأساس القانوني لوجود هذه السلطات، ومصدراً للمهام والصلاحيات التي تمارسها باسم الدولة^(٧)، يشكل الدستور النظام القانوني للدولة بناءً على فلسفتها وأيديولوجيتها، بما في ذلك العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ونتيجة لذلك، يجب على الهيئات الحاكمة الالتزام بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الدستور، بالإضافة إلى الأيديولوجية التي ألهمته وأسسته. وإلا، فإن أي سلوك يتعارض مع هذا المفهوم أو مع التوجه الحالي للدولة يكون باطلاً^(٨). يُجادل معظم الفقه الدستوري بأن السيادة الموضوعية، بناءً على طبيعة موضوع الدستور أو محتواه، لا تتعدى كونها ذات أثر سياسي أو أدبي. وقد يُثير انتهاك إحدى

السلطات العامة لبعض المبادئ الدستورية الرأي العام ضد هذه السلطة، ولكن لا توجد آلية قانونية رسمية لضمان الالتزام بأحكام الدستور^(١٤). إن السيادة الموضوعية للدستور لا تكفي في حد ذاتها لإضفاء القيمة القانونية التي يجب على البرلمان مراعاتها عند سنّ التشريعات العادية، مما يعني أن تجاهل مبدأ سيادة الدستور من منظور موضوعي له عواقب سياسية واجتماعية دون أي عواقب قانونية، مثل إبطال القرارات القانونية الصادرة بالمخالفة لأحكام الدستور^(١٥). ثانياً/ السمو الشكلي: أن السيادة الشكلية للدستور، تتحقق إذا تطلب تعديله إجراءات أشد من الإجراءات اللازمة لتعديل القوانين العادية. كما أن السيادة الموضوعية للدستور، إذا تحققت في جميع أنواع الدساتير، المكتوبة وغير المكتوبة، الجامدة والمرنة، لا تتحقق إلا في الدساتير الجامدة. وذلك لأن الدساتير الجامدة تختلف عن الدساتير المرنة في عدم جواز تعديلها إلا باتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في تعديل التشريعات العادية التي تصدرها السلطة التشريعية. ونجد أن هذا الاختلاف في إجراءات التعديل هو ما يمنح الدستور السيادة الشكلية ويضعه في مرتبة أعلى من القوانين العادية^(١٦)، ويؤدي إلى التمييز بين القواعد الدستورية والقوانين العادية. وتؤدي السيادة الشكلية للدستور إلى احتلال القواعد الدستورية قمة هرم النظام القانوني في الدولة، بحيث تمنح السلطة التشريعية من الخروج عن قواعدها أو مخالفة نصوصها في التشريعات التي تصدرها. ومن هنا تبرز الأهمية القانونية لسيادة الدستور، والتي تتحقق من خلال السيادة الشكلية لقواعده^(١٧). بناءً على ما تقدم، فإن السيادة الموضوعية للدستور تستند إلى القواعد الدستورية وموضوعها، إلا أن أهمية السيادة الموضوعية تقتصر على الجانب السياسي، ولا أثر لها على الجانب القانوني، أي أن انتهاك الدستور قد تترتب عليه عواقب سياسية واجتماعية، دون أن تترتب عليه آثار قانونية. من جهة أخرى، لكي يكون لمبدأ السيادة الدستورية أهمية قانونية، بالإضافة إلى الأهمية السياسية التي تكتسبها من خلال السيادة الموضوعية، يجب أن تكون له أيضاً سيادة شكلية، والتي تتحدد من خلال شكل القاعدة الدستورية وإجراءاتها. ويتحقق ذلك إذا كانت إجراءات تعديلها أكثر تقييداً من تلك المستخدمة لتعديل القوانين العادية.

المطلب الثاني: مبدأ المشروعية

يعتبر مبدأ المشروعية من الركائز الأساسية للنظام القانوني في الدولة الحديثة، حيث يعكس جوهرية التزام كافة سلطات الدولة بالقانون والدستور، فلا يُسمح لأي سلطة بتجاوز الحدود الدستورية أو العمل خارج نطاق الأطر القانونية، يمثل هذا المبدأ الأساس الذي تبنى عليه دولة القانون، إذ إن سيادة القانون واستقرار النظام الدستوري لا يتحققان إلا من خلال احترام هذا المبدأ والالتزام به في جميع مراحل العملية التشريعية والتنفيذية والقضائية. يعتبر هذا المبدأ من الضرورات الهامة لغرض الزام كافة السلطات العامة بوجوب احترام القانون وذلك من خلال توافق تصرفاتها معه بمدلوله العام^(١٨). لا تقتصر المشروعية على مجرد التزام الأفراد بالقانون، بل تتعدى ذلك لتشمل التزام المسؤولين العموميين، وخصوصاً أعضاء السلطة التشريعية، بأحكام الدستور، فالتشريع، بصفته الوسيلة التي تجسد إرادة الدولة، ينبغي أن يلتزم بالدستور الذي يضع حدود سلطات المشرع ويحدد حقوقه، إلى جانب رسم الأطر العامة التي لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها^(١٩) ونتيجة لذلك، فإن أي تشريع لا يستند إلى أساس دستوري متين ينتهك مبدأ المشروعية، حتى لو صدر عن البرلمان الذي يعكس الإرادة الشعبية^(٢٠) وبهذا الصدد عرف مبدأ المشروعية بأنه "الالتزام بأحكام القانون بالنسبة للجميع حكماً ومحكومين على قدم المساواة"^(٢١). ويعتبر مبدأ المشروعية مظهر من مظاهر سيادة القانون، إذ يقتضي أن تكون جميع القواعد القانونية، أياً كان مصدرها، متوافقة مع أحكام الدستور، وأن تصدرها السلطة المختصة في حدود القانون، فلا يجوز للسلطة التشريعية إصدار تشريع يتعارض مع الدستور، ولا يجوز للسلطة التنفيذية إصدار قواعد أو قرارات تخالف القانون أو الدستور، ولا يجوز للقضاء تطبيق نصوص غير دستورية أو متعارضة مع المبادئ الدستورية. نتيجة لذلك، يرتقي الدستور إلى قمة الهرم القانوني، مانحاً الشرعية والمشروعية لجميع القواعد القانونية الأخرى. وقد نصت الدساتير الحديثة على هذا المبدأ تحديداً. فعلى سبيل المثال، الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ينص على أن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى للبلاد، ولا يجوز سن أي قانون يخالف أحكامه، وأن أي وثيقة قانونية تتعارض معه تكون باطلة^(٢٢)، ويجسد هذا النص بوضوح وصراحة مفهوم المشروعية في صيغته الدستورية. تكتسب فكرة المشروعية أهمية في المجال التشريعي، إذ تُقيد عمل المشرع بالزامه بالامتثال للدستور الذي يُخوله صلاحياته. وبالتالي، لا يجوز للمشرع أن يُخالف مقتضيات الدستور أو يُصدر قوانين تُخالف المبادئ التي أرساها. فالتشريع ليس عملاً حراً تماماً، بل هو عملٌ تحكمه وتُلزمه أعلى سلطة فيه. ونتيجة لذلك، يُعتبر أي قانونٍ يخالف مواد الدستور باطلاً ولا قيمة له، بغض النظر عن دوافع سنّه. وتُعدّ الرقابة على دستورية التشريعات وسيلةً فعّالة لضمان امتثالها لمبدأ المشروعية. لا معنى لهذا المفهوم في غياب سلطةٍ مستقلةٍ قادرةٍ على مراقبة مدى امتثال التشريعات لأحكام الدستور وإبطال أيٍّ منها. هذا التفتيش هو جوهر دولة سيادة القانون، إذ يضمن بقاء القوانين سليمةً دستورياً، ويحمي النظام القانوني من الانحراف أو سوء الاستخدام. ويتطلب مبدأ المشروعية أيضاً من المشرعين الالتزام بالمبادئ العامة التي يقوم عليها النظام الدستوري للدولة، سواء كانت منصوص عليها صراحة في الدستور أو مستمدة من روحه، مثل مبادئ

المساواة والحرية والعدالة واحترام الحقوق الأساسية للمواطنين. يعتبر أي تشريع يتعارض مع هذه القيم أو يقيد دون سند دستوري باطلاً، إذ يحظر الدستور التشريعات التي تقيد الحقوق والحريات الأساسية، وبالتالي فإن مبدأ المشروعية لا يقتصر على مجرد الالتزام الحرفي بأحكام الدستور، بل يشمل أيضاً احترام روحه وأهدافه، التي تسعى إلى إقامة العدل، وحماية كرامة الإنسان، وتحقيق المصلحة العامة في إطار قانوني. يعد هذا المبدأ ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية لأنه يمنح السلطات العامة من التصرف وفق أهوائها أو رغباتها ويلزمها باتباع القانون والدستور في جميع تصرفاتها. لا يأمن المواطنون على حياتهم وحرياتهم إلا إذا خضعت الدولة للقانون في جميع تصرفاتها، لأن مخالفة القانون تفقد الضمانات التي تكفل الحرية والمساواة الفردية. وهكذا، يصبح مفهوم المشروعية أحد الركائز التي تحمي المجتمع من التعسف وإساءة استخدام السلطة، ويحقق التوازن بين مطالب السلطة وحقوق الأفراد، محولاً السلطة إلى أداة لمصلحة المجتمع لا أداة للقمع. في ضوء ما سبق، ينظر القاضي المختص بالإلغاء، بموجب القانون الوضعي، في مشروعية القرار الإداري وفقاً لقواعد المشروعية التي تلتزم بها الإدارة عند اتخاذ قرارها، قد تكون هذه القواعد دستورية أو قانونية عامة أو تنظيمية وقد تتخذ أشكالاً مختلفة. وبناءً على ذلك، إذا وجد القاضي أن القرار الإداري يخالف مبدأ المشروعية، فإنه يأمر بإلغائه ويسري هذا الإلغاء، من حيث المبدأ، بأثر رجعي من تاريخ صدوره، إذ يصبح القرار غير قانوني من ذلك التاريخ^(٢٣) لا ينطبق مفهوم المشروعية على التشريعات التقليدية فحسب بل يشمل أيضاً جميع الأنشطة القانونية التي تقوم بها الهيئات العامة، فعندما يقر البرلمان تشريعاً، أو تصدر الحكومة لائحة تنفيذية، أو تصدر وزارة قراراً إدارياً، يجب أن تستند جميع هذه الإجراءات إلى نص قانوني قائم، وألا تتعارض مع قاعدة أعلى في التسلسل القانوني. ويجب أن يكون القانون العادي متوافقاً مع الدستور، وكذلك اللوائح والقرارات الإدارية، وهكذا تتكامل روابط النظام القانوني تحت مظلة المشروعية، حيث يشكل القانون القاعدة الفاصلة بين السلطات والمرجع لجميع الإجراءات الحكومية^(٢٤) وقد أيدت المحاكم الدستورية في العديد من الدول هذا المبدأ، حيث قضت بأن أي قانون يتعارض مع الدستور باطل ولا يمكن تنفيذه^(٢٥). وفي العراق، تتولى المحكمة الاتحادية العليا حماية الدستور، إذ تتمتع بموجب المادة (٩٣) من الدستور بسلطة مراقبة دستورية القوانين واللوائح السارية. وهكذا، تجسد المحكمة الاتحادية مفهوم المشروعية عملياً، بوصفها أداة لضمان امتثال التشريعات للالتزامات الدستورية ومنع الانحراف التشريعي، وعندما تعلن المحكمة عدم قانونية قانون ما، فإنها لا تمارس سلطتها على القانون، بل تؤدي وظيفتها المشروعية في دعم النظام الدستوري القائم على المشروعية. لانتهاك مبدأ المشروعية آثار قانونية وسياسية جسيمة فمن الناحية القانونية، يبطل القانون غير الدستوري، فكل ما بني على الباطل فهو باطل. ومن الناحية السياسية، يؤدي انتهاك هذا المبدأ إلى فقدان الثقة بين الدولة وشعبها، وإلى زعزعة استقرار النظامين القانوني والسياسي، لأن انتهاك الدستور يقوض الركيزة الأساسية للشرعية. وبالتالي، تعد المشروعية أساس الاستقرار القانوني والسياسي، وضمانة لعمل مؤسسات الدولة بكفاءة في إطار من التوازن والاحترام المتبادل بين السلطات^(٢٦). لا يمكن اختزال مبدأ المشروعية إلى قاعدة قانونية تقنية، بل له بعد فلسفي وأخلاقي، يظهر احترام الدولة لإرادة الشعب والمبادئ العليا التي يقوم عليها النظام الدستوري. فعندما تخضع الدولة للقانون، فإنها تقر ضمناً بأن سلطتها ليست مطلقة، وأن شرعيتها تتبع من التزامها بالمعايير التي وضعها الشعب في دستوره، ولا يصبح احترام المشروعية مطلباً قانونياً فحسب، بل مطلباً سياسياً وأخلاقياً أيضاً، يعكس رقي الدولة وحضارتها^(٢٧) يجدر التأكيد على أن مجرد ترسيخ مفهوم المشروعية في الدستور لا يضمن تطبيقه قانوناً، بل يتطلب من المشرع أن يكون مُتَقَنًا قانونيًا مُدرِّكًا لمسؤولياته الدستورية. كما يتطلب وجود قضاء دستوري قوي ومستقل قادر على حماية الدستور من أي انتهاك أو تجاوز. القاضي هو المدافع الطبيعي عن المشروعية، إذ يضمن التزام التشريع بحدوده الدستورية. ونتيجة لذلك، يرتبط نجاح مبدأ المشروعية ارتباطاً وثيقاً باستقلال القضاء الدستوري وجرأته في التعامل مع المخالفات التشريعية إن احترام مبدأ المشروعية يستلزم في نهاية المطاف احترام النظام القانوني للدولة برمته، وهو الضامن الأهم لسيادة القانون واستقرار المجتمع، وكلما تعمق هذا المبدأ في التشريع والممارسة، ازداد استقرار النظام السياسي، وازدهرت الحريات العامة، وزادت ثقة الأفراد بالدولة. ومع ذلك، إذا تم تجاهل هذا المبدأ أو انتهاكه، تنشأ فوضى قانونية، ويصبح القانون أداة في أيدي السلطات بدلاً من أن يكون قيماً عليها. ونتيجة لذلك، تتزايد أهمية مبدأ المشروعية لكونه أساس الالتزام الدستوري بالتشريع، وهو العنصر الذي يضمن اتساق القوانين مع المبادئ العليا التي يقوم عليها الدستور، ويمنع السلطة التشريعية من الانحراف عن أهدافها المعلنة في خدمة الشعب وتحقيق الصالح العام في إطار من المشروعية والعدالة.

المطلب الثالث: الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية

أثرت المبادئ الواردة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ تأثيراً كبيراً على الدساتير التي صدرت بعد الثورة الفرنسية، سواء داخل فرنسا أو على الصعيد الدولي، بما في ذلك القانون الأساسي العراقي، الذي يتضمن قسماً بعنوان "حقوق الشعب" يتناول المساواة، والحرية الشخصية، والحرية الدينية، وحرية التعبير، ومع ذلك، افتقر إدراج هذه الحقوق والحريات العامة في القانون الأساسي إلى ضمانات مصاحبة

لإنفاذها أو إقرارها أو حمايتها، يضمن القانون الأساسي الحرية الشخصية باعتبارها مصونة في مجالات التعبير عن الرأي، والنشر، والتجمع، وتكوين الجمعيات، والعضوية إلا أنه يفتقر إلى أحكام تفصيلية تحدد كيفية ممارسة هذه الحريات أو حمايتها من خلال ضمانات أو مؤسسات تفعل هذه الحقوق^(٢٨). تتجلى أهمية الحقوق والحريات الدستورية كمبادئ أساسية لالتزام التشريعات بالدستور، فالقوانين ليست غايات في حد ذاتها، بل هي أدوات لتحقيق الأهداف التي وضعها الدستور لحماية الأفراد وضمان حريتهم^(٢٩). ويتراجع دور القانون إذا كان بمثابة آلية لتقييد الحرية أو تبرير انتهاكها وبالتالي، لا تتحقق الشرعية التشريعية إلا إذا توافقت النصوص التشريعية مع المبادئ الدستورية التي تُلزم بحماية الحقوق والحريات، وفي هذا السياق، يجب على المشرع التوفيق بين مقتضيات السلطة وضرورات الحرية، وضمان عدم المساس بها تحت ستار المصلحة العامة^(٣٠). إن حماية الحقوق ليست مجرد تساهل قانوني، بل هي المبدأ الأساسي للديمقراطية الدستورية القائمة على احترام كرامة الإنسان، ويطبق عمليا مفهوم ربط الحقوق والحريات بامتثال التشريعات للدستور من خلال الرقابة على القانون الدستوري^(٣١) وتشكل هذه الرقابة الضمانة الرئيسية ضد انتهاكات التشريعات للحقوق، عندما تلغي المحاكم الدستورية قانونا يتعارض مع حرية أو حق دستوري، فإنها لا تمارس سلطة سياسية، بل ترسخ مفهوم التزام التشريع بالدستور، وتعيد التوازن بين السلطة والحرية^(٣٢). وبالتالي، تشكل الرقابة القضائية جانبا واحدا فقط من حماية الحقوق والحريات، وهي الآلية التي تضمن التزام التشريعات بالشرعية الدستورية. وفي هذا الصدد، لا تعتبر الحقوق والحريات مجرد قيود على التشريعات بل تشكل أيضا معيارا لتقييم دستورية القوانين^(٣٣). تنص الدساتير المعاصرة صراحة على أن هذه الحقوق والحريات ملزمة لجميع السلطات، مما يجعل أي قانون يسن بالمخالفة لها باطلا وغير شرعي^(٣٤). هذه الأحكام ليست مجرد نصائح بل هي قواعد إلزامية يجب على المشرع اتباعها في كل قانون يسنه، يجب عليهم عدم تطبيق قوانين تقيد حرية التعبير، أو تميز ضد المواطنين، أو تمس كرامة الإنسان^(٣٥)، وتؤكد هذه النصوص مجتمعة أن صون الحقوق والحريات يُجسد جوهر التزام السلطة التشريعية بالدستور. هذا المفهوم بالغ الأهمية ليس فقط لحماية الأفراد من إساءة استخدام السلطة، بل أيضا لتعزيز الاستقرار الاجتماعي والسياسي، فالأفراد الذين يرون أن حقوقهم محمية بالتشريعات هم أكثر ميلا للالتزام بالقانون والامتثال لأحكامه^(٣٦). إن الالتزام الدستوري بصون الحريات يعزز الثقة بين المواطنين والدولة، ويجعل القانون تعبيراً عن الإرادة الجماعية وليس مجرد إرادة السلطات. وبالتالي، فإن المشرع الذي يحافظ على الحقوق الدستورية في تشريعاته يعزز سيادة القانون، بينما المشرع الذي يتجاهلها يقوض الشرعية ويزعزع استقرار النظام الديمقراطي. إن احترام الحقوق والحريات ليس مطلبا قانونيا فحسب، إنه ضروري للحفاظ على النظام الدستوري، وإن انتهاك الحقوق والحريات بموجب التشريع يترتب عليه عواقب قانونية جسيمة^(٣٧). يعتبر أي قانون يخالف حقا دستوريا غير قانوني ويجوز للمحكمة المختصة إبطاله، وهذا بدوره يجعل تطبيقه باطلا بأثر رجعي من تاريخ صدوره، أما اجتماعيا، يقوض تقييد الحقوق الثقة في المؤسسات الدستورية، ويضعف اللحمة الوطنية، ويعزز الخلاف السياسي والاجتماعي. عندما يرى المواطنون أن التشريع لا يحميهم بل يقيدهم، فإنهم يفقدون الثقة في الدولة ومؤسساتها. وبالتالي، فإن ضمان أن القانون يحافظ على الحقوق والحريات ليس مطلبا قانونيا فحسب، بل هو أيضا ضرورة اجتماعية وسياسية للحفاظ على تماسك المجتمع واستقراره. ترتكز فلسفة الحقوق والحريات في الدساتير المعاصرة على المبدأ الأساسي القائل بأن الأفراد غايات في حد ذاتهم، وليسوا أدوات لتحقيق أهداف السلطة. يجب استخدام جميع السلطات لمصلحة البشرية، لا للسيطرة عليها فإن التشريعات التي تتجاهل هذا المبدأ تفقد شرعيتها الدستورية، لأنها تحيد عن الهدف الأساسي للدستور، وهو صون كرامة الإنسان. وبالتالي، عندما يصوغ المشرع الدستوري قواعد تتعلق بالحقوق، فإن نيته ليست أن تكون رمزية بحتة، بل فرض التزامات إلزامية على جميع من يمارسون السلطة داخل الدولة، وتطبق هذه الطبيعة الملزمة على المشرع، الذي يجب أن يستلهم مبادئه وقيمه من الدستور في كل قانون يسنه^(٣٨) وقد أكد العديد من الأكاديميين القانونيين أن جودة ديمقراطية الدولة تقيم بمدى دعمها للحقوق والحريات في تشريعاتها، إن أي سلطة تقيد حرية التعبير، أو تحرم الأفراد من المساواة أمام القانون، أو تجيز تقييد الملكية دون تعويض عادل، قد انحرفت عن مبادئ سيادة القانون. وبالتالي، فإن التزام القانون بالدستور يعني بطبيعته التزامه بالحقوق والحريات التي تجسد جوهره^(٣٩) لا يُمكن لأي نظام سياسي أن يؤكد التزامه بالدستور إلا إذا صنفت حقوق المواطنين بالتشريع، فالدستور الذي لا يترجم مثله إلى تشريعات عملية، يفقد قيمته ويصبح شكليا بحتا، يفتقر إلى الجوهر. إن الصلة بين الحقوق والحريات والدستور ليست أكاديمية فحسب، بل هي واقع عملي يعكس في الحياة اليومية للمواطنين. يجب أن يسمح التشريع الذي ينظم حرية الصحافة للصحفيين بأداء مسؤولياتهم دون خوف من العقاب. يجب أن يعزز القانون الذي ينظم حق التجمع ممارسة هذا الحق، لا أن يُعيقها، ويجب أن يحمي القانون المتعلق بالملكية هذه الحقوق، لا أن يخضعها للمصادرة العشوائية. كلما زاد اتساق هذه القوانين مع الدستور، كلما تحققت فكرة الالتزام الدستوري بفعالية وواقعية أكبر. وهكذا، تعد حماية الحقوق والحريات المعيار الحاسم لتقييم مدى توافق التشريعات مع الدستور، فأى إجراء لا يحافظ على هذه الحقوق يعتبر غير دستوري، بغض النظر عن الإقرار الصريح بذلك. ولا تقييم دستورية التشريعات بمدى التزامها

بالنصوص الدستورية الشكلية فحسب، بل أيضا بمدى توافقها مع القيم الأساسية، بما في ذلك حماية الحرية، وتحقيق العدالة، وصون كرامة الإنسان. تضيف هذه المثل أهمية حقيقية على الدستور، مما يجعله وثيقة ديناميكية لا مجرد مجموعة من النصوص القانونية الجامدة. في نهاية المطاف، تجسد الحقوق والحريات الدستورية الجوهر الأساسي لمفهوم التزام التشريعات بالدستور، فهي تحدد مسار العمل التشريعي المناسب، وتضمن انسجامه مع هدفه الأساسي المتمثل في خدمة الإنسانية والمجتمع. فعندما يسن المشرعون قوانين تحمي الحقوق والحريات، فإنهم يضمنون التوافق الدستوري، ويعززون سيادة القانون، ويعززون العدالة الاجتماعية، ويعززون الاستقرار السياسي. ومع ذلك، عندما تهمل الحقوق الأساسية أو تخالفها، فإنها تقوض أسس النظام الدستوري وتعرض المصادقية القانونية والسياسية للدولة للخطر. وبالتالي، فإن الالتزام بالحقوق والحريات في التشريع هو أصدق تجل لالتزام الدولة بدستورها وإيمانها بسيادة القانون كقيمة عليا ومفهوم شامل للحكم الفعال والدولة المعاصرة.

المبحث الثاني: طرق الرقابة على المبادئ الدستورية

تتنوع أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين حول العالم، ويمكن تصنيفها بناءً على تأثيراتها إلى نوعين أساسيين: الرقابة القضائية على دستورية القوانين عبر الدعوى المباشرة أو الأصلية، والرقابة القضائية من خلال الدفع بعدم الدستورية، هذا ما سنستعرضه بالتفصيل في المطالب القادمة:

المطلب الأول: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية (رقابة الألغاء)

يقصد بهذا الحق تمكين القضاء من إلغاء أي قانون يتعارض مع الدستور في حال تقديم طعن بشأنه أمام المحكمة المختصة، ويؤدي هذا الإلغاء إلى بطلان القانون واعتباره كأنه لم يكن، يتم رفع الطعون المتعلقة بدستورية القوانين أمام محكمة محددة ينص عليها الدستور، ويكون حكم هذه المحكمة ملزماً للجميع. تعتبر هذه الطريقة من الرقابة وسيلة هجومية، حيث يباشر الفرد استخدامها بهدف التخلص نهائياً من القانون غير الدستوري قبل أن يطبق^(٤٠) يُعتبر هذا الأسلوب الرقابي نهجاً استباقياً يلجأ إليه الفرد للتصدي لأي قانون غير دستوري، بهدف إبطائه تماماً قبل دخوله حيز التنفيذ^(٤١) هذه الطريقة في المراجعة القضائية لا تستلزم تقديم نزاع معين أمام المحاكم، ولا تقتضي الانتظار حتى يُطبق القانون المشتبه بعدم دستوريته للطعن فيه. ولذا، يُعتبر هذا الإجراء أصلياً أو مباشراً^(٤٢) على الرغم من أن بعض الفقهاء القانونيين انتقدوا استخدام مصطلح "الادعاء الأصلي"، معتبرين ذلك إضافة غير ضرورية، بحجة أن مصطلح "الادعاء" وحده يكفي للإشارة إلى كونه جديداً أو أصلياً^(٤٣) تُعرف هذه الطريقة في المراجعة القضائية بكونها حاسمة وفعالة، حيث يؤدي الحكم بعدم دستورية أي قانون إلى إبطاله بشكل نهائي وإلغاء أثره تماماً. كما أن ذلك يمنع مستقبلاً إمكانية الطعن في دستوريته مرة أخرى، مما يعزز تحقيق وحدة قانونية داخل الدولة^(٤٤) المراجعة القضائية عبر الدعوى الأصلية تُعد في الأساس مراجعة لاحقة، ولكن يمكن أن تكون أيضاً مراجعة سابقة، وهو النهج الذي تم الأخذ به في دستور أيرلندا لعام ١٩٣٧^(٤٥) تتميز الدساتير التي اعتمدت الرقابة عبر الإجراءات الأصلية بتفاوت الهيئات القضائية التي أسندت إليها هذه المسؤولية. فبعضها عهد بهذه المهمة إلى أعلى محكمة في النظام القضائي للدولة، مثل الدستور السويسري لعام ١٨٧٤، والدستور الكولومبي لعام ١٨٨٦، والدستور الفنزيولي لعام ١٩٣١، وكذلك الدستور الصومالي لعام ١٩٦٠، والدستور السوداني لعام ١٩٧٣^(٤٦) من الدساتير التي أوكلت مهمة الرقابة إلى محكمة دستورية متخصصة، دستور النمسا لعام ١٩٢٠ وتعديله عام ١٩٤٥، والدستور الإسباني لعام ١٩٣١، والدستور الإيطالي لعام ١٩٤٧، والدستور السوري لعام ١٩٥٠، والدستور المصري لعام ١٩٧١، وكذلك القانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥^(٤٧) تتنوع الدساتير في تحديد الأثر المترتب على قرار المحكمة بعدم دستورية قانون معين. فبعضها ينص على اعتبار القانون ملغى ابتداءً من تاريخ صدور قرار المحكمة بعدم دستوريته، كما هو الحال في الدستور الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥^(٤٨). منها ما يُعتبر القانون ملغى من تاريخ صدوره، بحيث يكون الإلغاء بأثر رجعي، كما هو الحال في الدستور الياباني لعام ١٩٤٦. وفي حالات أخرى، يُحظر تطبيق القانون غير الدستوري. في هذه الحالة، يتطلب الأمر من السلطة التشريعية إلغاء القانون أو النص الذي تم الحكم بعدم دستوريته. بهذا النهج، سار الدستور المصري لعام ١٩٢٥^(٤٩).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية بطريق الدفع بعدم الدستورية (رقابة الامتناع)

تعتمد هذه الطريقة في المراجعة القضائية على امتناع المحكمة عن تطبيق أي قانون يتعارض مع الدستور إذا تبين لها أنه غير دستوري، سواء جاء ذلك بناءً على طلب أحد الأطراف المعنيين أو بمبادرة منها في سياق قضية منظورة. ويقوم هذا النهج على مبدأ إعطاء الأولوية لسيادة الدستور باعتباره القانون الأعلى ضمن التسلسل الهرمي للنظام القانوني للبلاد. وعلى الجانب الآخر، إذا وجدت المحكمة أن القانون متوافق مع أحكام الدستور، فإنها تمضي في تطبيقه على القضية المطروحة أمامها^(٥٠). لا يهَم إن كانت القضية المطروحة أمام المحكمة ذات طابع مدني أو تجاري أو جنائي أو إداري أو متعلقة بالأحوال الشخصية، إذ يرتبط اختصاص المحكمة بالمسألة الأصلية المعروضة عليها. هذا يُعد وسيلة غير مباشرة

للطعن في دستورية القوانين، وهو ما يُعرف في الدراسات القانونية بالمراجعة القضائية من خلال الطعون الفرعية، رغم وجود اعتراض من قبل بعض الفقهاء على استخدام هذا المصطلح^(٥١) يجوز لأي شخص لديه مصلحة في القضية أن يثير مسألة عدم الدستورية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، بشرط ألا يكون قد صدر حكم نهائي في القضية ومع ذلك، ولا يحق لأي شخص الطعن بعدم الدستورية بصوره اصلية^(٥٢) تُرسخ لجنة الرقابة سلطتها من خلال الطعن في دستورية جميع المحاكم داخل النظام القضائي، بغض النظر عن نوعها أو مستواها^(٥٣) يُعد النظام الدستوري الأمريكي خير مثال على ذلك، إذ نشأت هذه الطريقة فيه وانتشرت إلى بقية أنحاء العالم. ولا تقتصر صلاحية النظر في الطعون الدستورية على المحكمة العليا وحدها، بل تشمل جميع الهيئات القضائية، سواء في الولايات المختلفة أو في الحكومة الفيدرالية^(٥٤) تختص المحاكم الفيدرالية بمراجعة دستورية القوانين التي تسنها الولايات، سواء أكانت قوانين عادية أم أحكاماً دستورية، بالإضافة إلى القوانين التي يقرها الكونغرس. أما محاكم الولايات، فتختص بمراجعة دستورية القوانين التي تقرها مجالسها التشريعية^(٥٥) إن قرار المحكمة له سلطة نسبية لأن أثره يقتصر على أطراف القضية فقط؛ لذلك، فإن رفضها تطبيق هذا القانون لا يؤثر على المحاكم الأخرى ولا يمنعها من تطبيق القانون نفسه في قضايا أخرى^(٥٦) لقد تبنت العديد من الدول الحديثة المراجعة القضائية لدستورية القوانين من خلال الدفع بعدم الدستورية، وقد نصت بعض الدول صراحة على ذلك في صميم وثيقتها الدستورية، بينما قامت دول أخرى بتأسيس هذه المراجعة القضائية كمسألة قانونية^(٥٧) من بين الدساتير التي تنص صراحة على إجراءات الطعون الفرعية بعدم الدستورية دستور رومانيا لعام ١٩٢٣، ودستور البرتغال لعام ١٩٣٣، ودستور اليابان لعام ١٩٤٦. وتشمل الدول التي أرست قضائتها هذه الممارسة دون نص دستوري ألمانيا واليونان والنرويج وكندا وأستراليا^(٥٨) في الواقع، يمكن القول إن أحد أسباب اللجوء إلى المراجعة الدستورية هو غياب بنود في الدستور تُجيز مراجعة دستورية القوانين. وقد برز هذا التوجه في العراق في ظل النظام السابق، إذ إن دستور ١٦ يوليو/تموز ١٩٧٠، الذي أُلغي لاحقاً، لم يتطرق إلى تنظيم دستورية القوانين، مما دفع بعض الفقهاء إلى طرح إمكانية إجراء هذه المراجعة^(٥٩)، وكما سنرى لاحقاً. وأخيراً، يُلاحظ أن بعض الدساتير قد تبنت نهجاً يجمع بين المراجعة القضائية عبر الطعن بعدم الدستورية والمراجعة القضائية من خلال الدعوى الأصلية، حيث تقوم السلطة القضائية بفحص دستورية القوانين، ومن الأمثلة على ذلك، الدستور الإيطالي لعام ١٩٤٨^(٦٠). وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المراجعة القضائية عن طريق الطعن بعدم الدستورية هي أحد أشكال المراجعة القضائية لدستورية القوانين في الولايات المتحدة، وتشمل أشكال المراجعة القضائية الأخرى، التي لا تقل أهمية عن الطعن بعدم الدستورية، المراجعة عن طريق الأوامر القضائية (أوامر الحظر) والمراجعة عن طريق الإعلانات القضائية أو الأحكام التفسيرية^(٦١).

الخاتمة:

في ختام بحثنا هذا نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي وصلنا لها، وكما يلي:

أولاً/ النتائج:

- ١- النظام الدستوري القائم على مبدأ فصل السلطات يعد أحد الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الدول الديمقراطية، حيث تسعى معظمها لتحقيقه لضمان سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات، إلا أن هذه الحقوق، رغم كونها منصوصة في الدستور باعتباره الإطار القانوني الأعلى للدولة، تبقى عرضة لانتهاكات محتملة إذا لم توجد هيئة أو سلطة دستورية تضمن حمايتها من تعسف القانون نفسه، الذي يناط عادة بالسلطة التشريعية في الهيكل التنظيمي التقليدي للسلطات.
- ٢- الدستور يجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للعلاقة بين السلطة التشريعية المسؤولة عن إصدار القوانين، والسلطة الموكله بالإشراف على أعمال البرلمان، ومن الضروري أيضاً أن توضح الوسائل القانونية الكفيلة بضمان الرقابة على عمل السلطة التشريعية بطريقة تمنع التشكيك في إرادة الشعب، وقد أوجدت النصوص الدستورية لحماية مكتسبات الشعب، كون البرلمان الممثل له، ورغم الجدل المستمر حول ما إذا كان البرلمان يُجسد بالفعل إرادة الشعب أو يعبر فقط عن مصالح ممثليه المنتخبين، فإن القوانين التي تُصدر من قبله لا تعكس دائماً تلك الإرادة الشعبية كما يفترض بها، على الأقل من الناحية العملية.
- ٣- تقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية الإرادة الحقيقية للشعب كما هي معبر عنها في الدستور وبموجب مبدأ الفصل بين السلطات، تناط بالسلطة القضائية مهمة ممارسة الرقابة على أعمال السلطة التشريعية ومنع أي تجاوزات أو سوء استخدام للسلطة من قبل ممثلي الشعب المنتخبين، لذلك تشكل الرقابة القضائية إحدى الأدوات الأساسية لضمان حماية الإرادة الشعبية الحقيقية، لا سيما في ظل العلاقة الوثيقة بين مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، ومع ذلك يبقى تنفيذ هذه الآلية محاطاً بتحديات عديدة نظراً للتباين الكبير في الأنظمة السياسية والبنى الاجتماعية، التي تؤثر بشكل مباشر على نجاح الرقابة القضائية أو قصورها.

- ١- ينبغي التركيز على صياغة نصوص دستورية تتسم بالوضوح والدقة للحد من احتمالية الانحراف التشريعي وعدم فسح المجال امام الاجتهادات التي تؤثر سلباً على حقوق وحرريات الافراد ومشروعية القرارات وهذا له دور في تدعيم الرقابة القضائية.
- ٢- ضرورة تعزيز استقلالية وفاعلية الجهات المعنية بالرقابة الدستورية، بالإضافة إلى اعتماد أدوات تشريعية وقائية تُطبق قبل إصدار القوانين لضمان توافقها مع أحكام الدستور.
- ٤- نأمل أن يتم تكثيف الجهود البحثية من قبل القضاء الدستوري العراقي، مع التوسع في الدراسات المتعلقة بالرقابة القضائية، بما يسهم في تعزيز تطبيق سيادة القانون على أرض الواقع، ولا شك أن وجود قضاء دستوري مستقل، حتى وإن كان في مراحله الأولية، يشكل إحدى أهم الركائز لحماية حقوق المواطنين وصون حرياتهم.

المصادر:

أولاً: الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٣. القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

ثانياً: الكتب:

١. ابراهيم عبد العزيز شيحا، ٢٠٠٦، المبادئ الدستورية، الاسكندرية، منشأة المعارف.
٢. أحسان المرفجي كطران زغير نعمه و رعد ناجي الجده، ١٩٩٠، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، بغداد، مطبعة دار الحكمة.
٣. احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، ٢٠١٨، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القومي (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
٤. إسماعيل الغزال، ١٩٨٢، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، بيروت، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٥. اظين خالد عبد الرحمن، ٢٠٠٩، ضمانات حقوق الإنسان في ضل قانون الطوارئ، عمان، دار الحامد.
٦. أنور احمد رسلان، ١٩٩٤، القضاء الإداري- الكتاب الأول (المشروعية والرقابة القضائية)، مصر، دار النهضة العربية.
٧. الحاج قاسم محمد، ٢٠١٣، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المغرب، دار النشر المغربية، الطبعة الخامسة.
٨. حسن مصطفى البحري، ٢٠١٧، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط١، بدون ذكر مكان نشر، بدون ذكر اسم دار النشر.
٩. حمد سليم سعيان، ٢٠٠٩، الحريات العامة و حقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
١٠. رمزي طه الشاعر، ١٩٧٢، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكويت، مطابع دار الحكمة.
١١. رياض عزيز هادي، ٢٠١٩، حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها، بغداد، المكتبة القانونية.
١٢. ساجد محمد، ٢٠١٢، محاضرات في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة القادسية.
١٣. سامي جمال الدين، ٢٠٠٥، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف.
١٤. سامي جمال الدين، ٢٠١٥، القانون الدستوري والشرعية الدولية، ط، مؤسسة حورس الدولية.
١٥. سعد عصفور، ١٩٥٤، القانون الدستوري، ط١، الإسكندرية، دار المعارف.
١٦. عبد العظيم عبد السلام، ٢٠٠٥، حقوق الانسان وحرياته العامة، مصر، دار النهضة العربية.
١٧. عبد الغني بسيوني عبد الله، ٢٠٠٦، القضاء الاداري، ط٣، مصر، منشأة المعارف.
١٨. عبد الغني بسيوني، ١٩٩٢، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، الدار الجامعية.
١٩. عدنان حمود الجليل، ١٩٧٤، نظرية الحقوق و الحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة.
٢٠. علي الشكري، ٢٠٠٤، القانون الدستوري، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر.
٢١. ماجد راغب الحلو، ٢٠١٤، دستورية القوانين، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
٢٢. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٨٧، بدون مكان نشر، بدون اسم دار نشر.

٢٣. محمد الصغير بعلي، ٢٠٠٦، المدخل للعلوم القانونية، الجزائر، دار العلوم للنشر.
٢٤. محمد حسنين عبد العال، ١٩٩٢، القانون الدستوري القاهرة، دار النهضة العربية.
٢٥. محمد صلاح عبد البديع، ٢٠٠٢، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون أحكام المحكمة الدستورية العليا، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية.
٢٦. محمد عابد الجابري، ١٩٩٤، الديمقراطية و حقوق الإنسان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
٢٧. محمد عبد العال السناري، ٢٠٠١، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الاسكندرية، مطبعة الاسراء.
٢٨. محمد كامل ليله، القانون الدستوري، ١٩٧١، القاهرة، دار الفكر العربي.
٢٩. محمود حلمي، ١٩٦٦، المبادئ الدستورية العامة، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي.
٣٠. مصطفى العوجي، ١٩٨٩، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائرية، بيروت، مؤسسة نوفل.
٣١. مصطفى كامل وصفي، ٢٠٠٩، مصنفه النظم الإسلامية (الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية)، ط٢، القاهرة، مكتبة وهبة.
٣٢. نزيه رعد، ١٩٩٩، القانون الدستوري، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب.
٣٣. نعمان أحمد الخطيب، ٢٠٠٤، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٣٤. يحيى الجمل، ١٩٧٠، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

- حسن ضياء حسن، ٢٠٠٦، نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور، بغداد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون جامعة بغداد.

رابعاً: القرارات القضائية:

- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ ق "دستورية"، بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢م، المجموعة س (٨)، ج (١).

خامساً: المراجع الالكترونية:

- منشورات حماة الحق، ٢٠٢٠، مبدأ سمو الدستور، بحث منشور على الموقع الالكتروني ((حماة الحق))

هوامش البحث

- (١) عبد الغني بسيوني، ١٩٩٢، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، الدار الجامعية، ص ٥٣٧
- (٢) ابراهيم عبد العزيز شيحا، ٢٠٠٦، المبادئ الدستورية، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص ١٧٣
- (٣) حسن مصطفى البحري، ٢٠١٧، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط١، بدون ذكر مكان نشر، بدون ذكر اسم دار النشر، ص ٩.
- (٤) نزيه رعد، ١٩٩٩، القانون الدستوري، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ص ١٠٧ و علي الشكري، ٢٠٠٤، القانون الدستوري، القاهرة، ايتراك للطباعة والنشر، ص ٤٤٢.
- (٥) حسن ضياء حسن، ٢٠٠٦، نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور، بغداد، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون جامعة بغداد، ص ٢١.

- (٦) منشورات حماة الحق، ٢٠٢٠، مبدأ سمو الدستور، بحث منشور على الموقع الالكتروني ((حماة الحق)) على الرابط الاتي: <https://jordan-lawyer.com/2020/11/25/%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D8%B3%D9%85%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1/#:~:text=%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3%20%D8%B3%D9%85%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%20%D9%8A%D9%8F%D9%82%D8%B5%D8%AF%20%D8%A8%D9%87,%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82%D8%A7%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20>

- ، تأريخ اخر زيارة في ٢٠٢٥/١٢/٣١ الساعة ١٢:٣٠م.

- (٧) إسماعيل الغزال، ١٩٨٢، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، بيروت، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ١٨.
- (٨) حسن البحري، المصدر السابق، ص ١٢.
- (٩) نزيه رعد، المصدر السابق، ص ١١٢.
- (١٠) محمد حسنين عبد العال، ١٩٩٢، القانون الدستوري القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٠١.
- (١١) سامي جمال الدين، ٢٠١٥، القانون الدستوري والشرعية الدولية، ط، مؤسسة حورس الدولية، ص ١٤٠.
- (١٢) ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ١٧٦.
- (١٣) المصدر السابق، ص ١٧٧.
- (١٤) ماجد راغب الحلو، ٢٠١٤، دستورية القوانين، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص ٥٧.
- (١٥) ابراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر سابق، ص ١٨١.
- (١٦) يحيى الجمل، ١٩٧٠، النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ص ٨١.
- (١٧) عبد الغني بسيوني، مصدر سابق، ص ٥٤٣.
- (١٨) عبد العظيم عبد السلام، ٢٠٠٥، حقوق الانسان وحرياته العامة، مصر، دار النهضة العربية، ص ٤٩٣.
- (١٩) محمد صلاح عبد البديع، ٢٠٠٢، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون أحكام المحكمة الدستورية العليا، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١١.
- (٢٠) للشعب السيادة، ولكنه يمارسها ضمن إطار دستوري يختاره طواعية لذا، فإن احترام الدستور يعني احترام إرادة الشعب. انظر: ساجد محمد، ٢٠١٢، محاضرات في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة القادسية، ص ١٧.
- (٢١) أنور احمد رسلان، ١٩٩٤، القضاء الإداري- الكتاب الأول (المشروعية والرقابة القضائية)، مصر، دار النهضة العربية، ص ١٧.
- (٢٢) المادة ١٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تنص على:
اولاً:- يعد هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة، وبدون استثناء.
ثانياً:- لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم، او اي نص قانوني اخر يتعارض معه.
- (٢٣) احمد عبد الحسيب عبد الفتاح، ٢٠١٨، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القومي (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ١٦-١٧.
- (٢٤) مصطفى كامل وصفي، ٢٠٠٩، مصنفه النظم الإسلامية (الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية)، ط٢، القاهرة، مكتبة وهبة، ص ١٥٨.
- (٢٥) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر في القضية رقم ١١٦ لسنة ١٨ ق "دستورية"، بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢م، المجموعة س (٨)، ج (١)، ص ٧٨٩.
- (٢٦) محمد عبد العال السناري، ٢٠٠١، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الاسكندرية، مطبعة الاسراء، ص ٣٧.
- (٢٧) ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٥٩.
- (٢٨) احسان حميد المبرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ٣٢٢.
- (٢٩) محمد الصغير بعلي، ٢٠٠٦، المدخل للعلوم القانونية، الجزائر، دار العلوم للنشر، ص ٩٨-٩٩.
- (٣٠) حمد سليم سعيغان، ٢٠٠٩، الحريات العامة و حقوق الإنسان، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٤٠.
- (٣١) اظين خالد عبد الرحمن، ٢٠٠٩، ضمانات حقوق الإنسان في ضل قانون الطوارئ، عمان، دار الحامد، ص ١٤٤.
- (٣٢) مصطفى العوجي، ١٩٨٩، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، بيروت، مؤسسة نوفل، ص ٢٢.
- (٣٣) محمد عابد الجابري، ١٩٩٤، الديمقراطية و حقوق الإنسان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٩.
- (٣٤) انظر: المادة ٣٧ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- (٣٥) انظر: المادة ٥ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل.

- (٣٦) رياض عزيز هادي، ٢٠١٩، حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها، بغداد، المكتبة القانونية، ص ١٠.
- (٣٧) عدنان حمود الجليل، ١٩٧٤، نظرية الحقوق و الحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة، القاهرة، ص ١٠.
- (٣٨) الحاج قاسم محمد، ٢٠١٣، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المغرب، دار النشر المغربية، الطبعة الخامسة، ص ٤٠.
- (٣٩) سامي جمال الدين، ٢٠٠٥، النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص ١٠٠.
- (٤٠) محمود حلمي، ١٩٦٦، المبادئ الدستورية العامة، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٧٦ - محمد كامل ليله، القانون الدستوري، ١٩٧١، القاهرة، دار الفكر العربي، ص ٤٤ - محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٨٧، بدون مكان نشر، بدون اسم دار نشر، ص ١٣٨.
- (٤١) محمد كامل ليله. المصدر السابق، ص ١٤٤.
- (٤٢) أحسان المفرجي كطران زغير نعمه و رعد ناجي الجده، ١٩٩٠، النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق، بغداد، مطبعة دار الحكمة، ص ١٧٧.
- (٤٣) سعد عصفور، ١٩٥٤، القانون الدستوري، ط١، الإسكندرية، دار المعارف، ص ١٧٠.
- (٤٤) عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص ٥٦٢، و محسن خليل، المصدر السابق، ص ١٣٨.
- (٤٥) لمزيد من التفصيل أنظر سعد عصفور، المصدر السابق، ص ١٦٨ وما بعدها - و أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق ص ١٧٧.
- (٤٦) عبد الغني بسيوني عبد الله، ٢٠٠٦، القضاء الاداري، ط٣، مصر، منشأة المعارف، ص ٥٦٣ وكذلك نعمان أحمد الخطيب، ٢٠٠٤، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٥٥٧ - ٥٥٨.
- (٤٧) عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص ٥٦٣ ٥٦٤ وكذلك نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٥٥٨ - ٥٥٩.
- (٤٨) أنظر نص المادة (٨٦) ف (أ) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
- (٤٩) أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ١٧٧.
- (٥٠) نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٥٦٤.
- (٥١) سعد عصفور، المصدر السابق، ص ١٤٦.
- (٥٢) أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ١٨٢.
- (٥٣) عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص ٥٦٦.
- (٥٤) رمزي طه الشاعر، ١٩٧٢، النظرية العامة للقانون الدستوري، الكويت، مطابع دار الحكمة، ص ٤٦٣.
- (٥٥) رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص ٤٦٣ - محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ١٣٢ وما بعدها.
- (٥٦) عبد الغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص ٥٦٧.
- (٥٧) محمود حلمي، المصدر السابق، ص ٧٧.
- (٥٨) عبد الغني بسيوني عبد الله، المصدر السابق، ص ٥٦٨.
- (٥٩) عصام البرزنجي، المصدر السابق، ص ٥١ ٥٢.
- (٦٠) محسن خليل، ١٩٨٧، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون ذكر مكان نشر، ص ١٤١ - ١٤٢.
- (٦١) أحسان المفرجي وآخرون، المصدر السابق، ص ١٤٥ وما بعدها.